

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تركها فتلفت .

قوله وإن تركها فتلفت : ضمن .

هذا المذهب لأنه يلزمه إخراجها والحالة هذه .

قال في الكافي : هذا المذهب .

قال الحارثي هذا أصح .

قال في الفروع لزمه إخراجها في الأصح .

قال في الفائق : ضمن في أصح الوجهين وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى وغيرهم .

وقيل : لا يضمن لأنه امتثل أمر ربها .

فائدة : لو تعذر الأمثل والمماثل - والحالة هذه - فلا ضمان ذكره المصنف في المغني .

قوله وإن أخرجها لغير خوف : ضمن .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : ويحرم إخراجها لغير خوف في الأصح جزم به في الوجيز وشرح الحارثي

وغيرهما وقدمه في المغني و الشرح وغيرهما .

وقيل : لا يضمن اختاره القاضي قاله في المغني و الشرح